Copyright© King Saud University

٥ر١١٢
م ٠ م

المفردات عن سائر الائمة السادات، نظم المقدسي
محمد بن علي ـ ٨٢٠هـ . بخط عبدالرحمن
حسن عبدالعليم القطوري سنة ١٣١٠هـ .

١٥ ص ٣٠ س ٥ر١٤×٥ر١٦سم
نسخة حسنة، خطها نسخ حديث .
٢٥٧١ الاعلام ٧: ١٧٩ الضوء اللامع ٨: ١٨٧

١ ـ المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ ارجوزة في الفقه الحنبلي .

Copyright © King Saud University

هذا كتاب المفردات عن سائر الأئمة السادات
أعني أبا حنيفة النعمان والشافعي ومالك
لقد سلك به أعظم المسالك
الناظم له على مذهب الإمام
الزاهد الورع المحدث المتقن
المبجل المجتهد أحمد بن حنبل
والناظر له العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة الشيخ
محمد بن علي المعروف
بالقاضي فخر الدين
نفع الله به
المسلمين
آمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
٥٥٧١
المفردات عن سائر الأئمة السادات
محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي
تاريخ النسخ ١٣١٠هـ
٢٦
(مخطوطة في الخزانة الكتبية) ٢١٧/٥
٢١×١٧ سم تقريباً

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الاحد ... الواحد الفرد العظيم الصمد
ذي الجود والافضال والانعام ... سبحانه من ملك علام
صفاته جلت وقد تعالى ... عن ان يكون شبهه مثالا
احمده حمدا كثيرا طيبا ... مباركا فيه على ما وهبا
وصل يا رب على النبي ... محمد ذي الفضل الزكي
وصاحبه الخصائص الكرام ... متفردا بها عن الانام
واله وصحبه الاعلام ... وخصهم باكمل السلام
وهذه مسايل فقهيه ... ارجوزة وجيزة الفقيه
اذكر فيها ما به قد انفرد ... اما متى في سلكه ابيان تقع
وهو الامام احمد الشيباني ... العلم الحبر التقي الرباني
عن مذهب النعمان ثم ابن انس ... والشافعي كلهم تحكى القبس
فمن فروع الفقه حيث اختلفوا ... اذكر ما حسى عليه اتفق
وكلما قد حاز اقوالا له ... متفردا بذاك عن امثاله
فمثله اما عن الرسول ... او صاحب او تابع مقبول
مصدقا ذا ان شئت بالامام ... انظر وطالع كتب الاسلام
واعلم بان اصحابنا قد صنفوا ... في المفردات كتبا والفوا
لكنهم لم يقصدوا هذا النمط ... بل يقصدوا الرد على الكبا فقط
فاته اعنى الكبا قد صنفا ... في مفردات احمد مصنفا
وقصد الرد عليه فيها ... وكان فيها قد عنى سفيها

غالبه

غالبه ما قد قال بانها تفرد ... فانه سهو وهم قد ورد
فانه لم يعتبر بالاشهر ... ولا خلاف مالك في النظر
وانما تقصد في القضاء ... اذا راى قولا ولو مرجوحا
لاحمد قد خالف النعمان ... والشافعي نصب البرهان
وصحح الاصحاب ما قد صححا ... منها وما كان اليه نجحا
وبينوا اغلاطه ووهمه ... وناقشوه لفظة وكلمه
فان عقل منهم والقاضي ... سبط بعلمي بعزم ماضي
كذاك الجوزي والزاغوني ... وغيرهم بالجد لا بالهوت
اكثرهم رد عليه انتصروا ... وتصيدوا ادلة وانتصروا
وابن عقيل زادها مسايلا ... مشهورة وناصبا دلايلا
لكنه حذا كما تقدما ... ينصر غير الاشهر فقد عما
او ما يكون مالك قد وافقا ... اما متى فحاله قد حققا
فتلك اذ صرح بها تعلل ... والمفردات اصلها يحل
اذ قد علوا بالكثير منها ... وادخلوا المعنى قطعا كلها
فاحببت ان اجمع ما قد ذكروا ... وانظم الصحيح ان يحرروا
وانت ما لا يسلم التقييد ... فيه وما ليس لي ان يزيد
بنيتها على الصحيح الاشهر ... عند اكثر الاصحاب اهل النظر
وهكذا قرر المذاهب ... والحق ذو ليس من مطالبي
الا اذا ما اختلف التصحيح ... بذكره هنالك تلميح
او ان يكون قائل ذا الحكم ... مفصلا كما ترى في نظمي

جامعة الرياض

فحبذا الشيخ تقي اطلقا ... فهو الامام العالم الموفقا
وانا اقل في نظيم الشيحات ... فالمجد اعني معه الحراتي
والرمز بالحمرة صار اشهر ... لما له الاصحاب لرد ذكر
وابن عقيل غيرها ارمتر ... واخلي ما زايد كي اميز
وكل ذا قصدا للاختصار ... ليسهل الحفظ على المحار
مرتبا لها على الابواب ... وربنا اعلم بالصواب
واسئل الرحمن علما ناقعا ... وان يكون للمصطفى شافعا

فمن كتاب الطهارة

لا يجزئ الوضوء بالمغصوب ... ولا بتي النجو بالمطلوب
وتكره التطهير بالمسخن ... بنجس بي اشهر معتقن
علة كراهة الوقود ... فاكره هنا قطعا بالاسود
او وهم تنجس فعل بالفرق ... حيث انتفى فامنعه يا ذا الخرق
والوه لرفع حدث من زمزم ... كتبت بل صنه للتكرم
والنص في القدا الى محله ... لقول عباس فلما حله
واسراة بالماء في الطهر خلت ... لا يطهر الرجال بما فضلت
وعندنا في خمس ذا قولان ... كذاك ما هو قلتان
خلوته ان لم يرها تغتسل ... وعنه لا يشرط كانه نقل
وسورها فهذا في قول ... فرجا في فهم لفظ عن الرسول

كل النجاسة اذا ما وردت ... على كثير الماء اذا ما غيرت
طهره الجمهور لم يفرقوا ... وشبههم النجاد فيما حققوا
وابن عقيل وابو الخطابي ... كل يقول هكذا هوائي
والحرقي في الاقدمين ظهروا ... نصا اتى بالفرق وهو الاشهر
تجيسه مزادتي بالبول ... وما به الفوه فقط في القول
الا حيا فانزحها لا يمكن ... وفقا لما قاله علي والحسن
من بعد يوم وليل ينبغي الطهر ... تثليثا غسل اليد فرادا فاقرا
وغمسها في الاناء قبل الغسل ... يسلبها التطهير حتى في النقل
وعنه بل ينجس ايضا قالوا ... منصوصه واختاره الخلالوا
والقول في مسئلة الاواني ... اذا انجس البعض على المعاني
واشبه الامر على دين الميت ... فرضه الترك واخذ الترك
وان يكن ذا في ثياب وصدا ... لا يتحرا جانبا مسددا
بل في عداد نجس يصلي ... يريد اخرى حررت في النقل
وما يلي العوارة من كتابي ... فاحكم بتنجيس ولا تحابي
مستعمل الثياب والاواني ... من المجوس فيهما قولان
فالنص من صلى بها يعيد ... وليس في ارشاد ناصر يد
والقاضي والكلا في هذا المذهب ... والمجد في الشرح كذا المستوعب

والآبار وزمزم مطلقا يطهر ... وقالا المتغير والمحرر لا
ومن أناخ فاضطر وذهب ... فالظهر ايم لا يصح مذهب
كذلك المغصوب والمبتاع ... بثمن محرم اذا عموا لا
كذا اهاب ميتة لا يطهر ... بالدبغ في المنصوص وهو الأشهر
مذهبنا نجاسة الحمار ... والبغل والجارح في الاظهار
كل النجاسات فكالكلاب ... نقل سيفا هكذا حوالي

ومن باب الوضوء

وفي الوضوء التسمية مفترضة ... كذلك الاستنشاق والمضمضه
تركك موالاة الوضوء يبطل لا ... حتى ولو سهوا لهذا نقلوا
والاذان واجب مسحهما ... استحبابا والامام نص عنهما

ومن باب المسح على الجوارب

امسح على جواربي صنيعه ... وعمة سنية خفيفه
كذا على رقية القضاة ... وخمر النساء الذوات
ولا تجز مسحا على محرم ... كالقفص والحرير فيما قد عني
اكثرا علما بما يجب ... وملك قول الاعلى يذهب
والحتمي قدر ثلاث اصبع ... واسمه مسحا يقول القاضي
واذ بدت رجل المقيم خفه ... فقسها ازدراك ليس بكفه
وصوف فواجبا تمامه ... وهكذا اذا انقضت ايامه

والمسح

والمسح اولى بالغيار واتصل ... وعنه لا هما سواء نقلوا

ومن باب نواقض الوضوء

والدود من غير سبيل اذ خرج ... ينقض والنعاس قال الاصح
كذا كثير الدم صبغ خرج ... وعنه لا ينقض المعالج لا
وينقض الوضوء مس الذكر ... بظاهر الكف وباطل الخنزر لا
وهكذا الردة عن الامام ... وغسل ما يدرج في الاكفان
والنقض بالمذي اتفاقا نقلا ... وعنه قالا الانتشار يعملا

ومن باب الغسل

وجب الغسل على من انتقل ... منيه في الانثيين قد حصل
حيز اراد الزوج اسكن ذكره ... بذاك نص جاهر بذكره
وبوضوء جنب او حائض ... او نقسه بالانجمع قابض
لهم يجز اللبث بالصور ... في مسجد ذاك على المشهور
والقفز في غسل الحيض ينقض ... في النص والشحاذ هنا ينقض
والغسل للكبير قط لا يدفع ... صغر وان نوى فعنه يقع

ومن باب التيمم

وضربة تسن في التيمم ... للوجه والكفين فيما قد عني
ولا يمر خف بل يكون مكوعا ... وملك والقاضي في ذا نازعا
وعند فقد الماء والتراب ... صل ولا تقض كذا حوالي

وان يكن نجاسة في البدن كعذرة تيمم لها عن
يخلع خف يبطل التيمم والشيخ في ذا قال لا اسلم
وفي الوضوء حبسها تقدما يخلع خف نقضه قد سلما

ومن باب الحيض

اكثر سن الحيض خمسون سنة فحيل عن سنه قد عفته
والطهر بين الحيض ناعزن خبره اقله ثلاثة مع عشره
يجوز بالحايض لاستمتاع بدون فرج ليس فيه اجماع
فاذ يطا الفرج فقل كفاره وهكذا في المرأة المختاره
وعند ما يجر فرو طئ المراة ان تستحض الا لخوف العنته
وعدم الطول فواضا سقط وابن عقيل قال ايفا بشرط
اذا تعدى الدم ايام المبتدئ وجاوز الاقل فاسمع نباه
لا تلتفت اليه بل تصلي وتقبل الصيام بعد الغسل
وعند قطع دمها تغتسل ثلاث مرات لهذا تفعل
ان يتفق فتنقل اليه ونقض ما صامته فرضا فيه
وهكذا في الحكم من تقدمت عادتها اوزادة او ناخرت
لا تلتفت الا اذا تكررا فنص هذا عندنا تقررا
ووافق النهاز في بعض الصور في النقض عن عادتها لا ما غبر
وان ترى معتادة للعشره في خارج العادة او المكدره

المبتدئة

ليس

ليس حيض ذا ولو تكررا وغسلها ليس بذا تقررا
ودخول الوقت ما هو يبطل لمن به استحاضة قد علموا
لا بالخروج منه لو تطهرت للفرج لم يبطل بشمس طهرت
وصار ان من الاذان كمل قبيل وضع بعاد يستقل
فهو تماسك تترك العبادة فيعد ولا تعده في العادة
والنفسا في الاربعين وطها وان تكن بلا دم قد كرها

ومن كتاب الصلاة

لا تسقط الصلاة بالاغما بمرض كالشرب للدواء
لا قرء اذ طال به الاغما او فصد الحكم كذا سواء
وتاركو الصلاة حتى كسلا يقتل كفرا زدي وقالا
وماله في ولا يغسل وصح الشيخان حدا يقتل
وكافر فيما لصلاة يسلم في كل حال وبهذا حكم
حتى ولو مقرا قد صلى او خارج المسجد ليس الا
بالجزء من وقت الصلاة يلتزم ان يطا منع فالقضا محتم
ويجب الترتيب في القضا مع عدم النسيان كالادا
هيهم ولو في الحكم زاد المقتضي عن فرض يوم فانتبه للغرض

ومن باب الاذان والاقامة

فرض على الكفاية الاذان ... دليله قد قام به البرهان
وفاسق اذانه كالعدم ... فيه اذا من فاه يا المحرم
وهيئة اذن تندب الاقامه ... الا اذا اشتق فلا ملامه
وجلسة بعد اذان المغرب ... تندب حتى تركها اكره تصب
اذ قامة الصلاة حيعلة تسمع ... الى الصلاة بالقيام يشرع
والركعتان قبل فعل المغرب ... تندب لا تكره عن حب النبي

ومن باب السترة وموضع المصلي

وواجب في الفرض ستر المنكب ... وتبطل الصلاة في المنقب
من ثوب او راض وفي الحرير لا ... مواطن النهي على المشهور
مزبلة مجازر ومقبرة ... قارعة الطريق ثم الجزرة
وظهر بيت الله والحمام ... والحق الحش بها الامام
في ظهر بيت الله كن فرقوا ... وصحح النقل فطالع يطلعوا
وما كن في داخل الوقاف ... وما به في الصور الموثق

ومن باب صفة الصلاة وما يلحق بها

وسائر التكبير في الصلاة ... فالنص عند ما بوجوبها اتى
كذا كر في التسبيح والتحميد ... تسبيح الركوع والسجود
والجلسة الاولى مع التشهد ... ثانية التسليم في المجود

ورجحه

ورجحه الله ورد اغتربي ... وكل هذا واجب في النقل
والانف كالجبهة في السجود ... عليهما او حيه للمعبود
ومن سهى عن جلسة التشهد ... وقام للثالثة اسع مقتصد
جاز له الرجوع ما لم يقرا ... ومع تمام النصب فاكره تبرا
والاسود البهيم في الكلاب ... يقطع اذ مر بلا ارتياب
وهكذا المراة والحمار ... صلاة من بين يديه سار وا

ومن باب سجود السهو

ومن قرا القرآن في التشهد ... او عكسه فقس عليه واقتد
او جاء في ثالثة للظهر ... بسورة او مغربا او عصر
اذا اتى بذاك سهوا يسرع ... له السجود في الاصح فاسمعوا
ومن سهى عن ركن ركعة فلم ... يذكر حتى بقراءة الاخرى ألم
فانه تبطل تلك الركعه ... فقط ولا تبطل اذا بالرجعة
يمتنع الرجوع بالشروع ... ومالك قيد بالركوع له ولو
والشافعي والمزني حققا ... يرجع قالا ذا عهدنا مطلقا
سجدتي السهو فقل قبل السلام ... وبعده في صورتيها والسلام
سلم من نقصا تم فيما تقل ... كذا امام شك بالظن عمل

ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة

من وتره بركعات خمس ... بجلسة تسرد لا بالعكس

وهكذا الوتر يسجد بفعل ... اذ مثله عن النبي يتقل
ومن يكن بالشفع افتتح هاته ... فجلستين الثامنة والتاسعة
وقل في البيع كذا تفعل لا ... كالخمس والشفع لهذا انقلا
رفع اليدين في سجود التالي ... لو في الصلاة جاء عن رجال
ومن يكن سامع لا مستمعا ... سجوده ليس في ذا شرعا
او سجد الامام في الاخفاة ... مأمومه ان شا لا يواتي
مستمع سجوده لا يشرع ... ان يكن التالي به يمتشع

ومن باب صلاة الجماعة

في كل فرض تجب الجماعة ... وقال باشتراطها جماعة
وان نوى المنفرد الامامه ... تبيتها واجبة في الاول
وعندنا في سائر المساجد ... لا تكره اعادة الجماعه
سبق الامام في الركوع حملوا ... او كان سهوا فذكر قبل الخناء
فان اباه بطلت قد قدموا ... مثل الركوع سائر الاركان
وليس للقادر لائتمام ... الا امام الحي في بلاده
به قيا نحو احلوسا خلفه ... فعندنا قولان في البطلان
وقدم القاري على الفقيه ... فالنص خذ جا بالتنويه
ودل للزنا قلا تتمام ... به فلا يكره يا غلام
امامة المرأة بالرجال ... فعندنا تصح في مثال
امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة
وغيرها من الرجال امي ... او حافظ لسورة في التكلم
فتبي التراويح فقط تمامهم ... قيامها من خلفهم لا عندهم
نصه في الاقدمين اشتهر ... وقال الشيخان فما ذكرا
والعذر من صلى خلف الصف ... صلاته باطلة لا تكفي
والصف بالصبيان والنساء ... يبطل فجل الفرض بلا امترا
او صف ما موم على الشمال ... من الامام وليمين خالي
صلاة تبطل لا تمار في ... ويكره الصف خلف السواري
ويجهر الامام والمأموم ... يقول امين عداك القوم

ومن باب صلاة المسافر والخوف

اذا نوى اقامة مستقر ... احد وعشرين صلاة تقصر
فان نوى اكثر فالاتمام ... يلزمه وينتفي الملام
لا تقصر للملاح والمكاري ... وخوهم من طالب الاسفار
يعد دخول الوقت من قد سافر ... يتم لا يقصر نصا ظاهرا
وهكذا في الحكم من اذا ترك ... صلاته حتى فالوقت انوكر
وكان محمد افرضه الاتمام ... وليس كالقياس يا غلام

مكتبة الملك فهد الوطنية

وعنه لا قصر لكل سافر ... في عمده وسهوه كذلك
لطالب العدو ان يصلي ... صلاة خوف في اصح النقل

ومن باب صلاة الجمعة

لجمعة وقت الوجوب بزوال ... اذ تنفع شمس كعيد تقلوا
والعيد كالجمعة اذ قد جمعا ... فسقط الجمعة خصا سمعا
عن من اتى بالعيد لا يستثنى ... سوى الامام في اصح المذهب
اذ خرج الوقت وهم في الجمعة ... صحت ولو قبل كمال الركعة
وعنه بل بدونها لا تدرك ... والخرقي والشيخ هذا سلكوا
ولا يؤم العبد والمسافر ... في جمعة لمثله فظاهر
لا فرق ان كان كمال العدد ... بتبعوه او لم يكن في مقصد
ومن ابواب العيدين والكسوف والاستسقا

فرض على الكفاية الصلاة ... للعيد قد اثبته الروات
والحنفي قال فيها تجب ... ومالك والشافعي تندب
قراءة الجمعة فاندب فيها ... سورتها وسورة تليها
تكبير تشريق تقل بالقصر ... من اخر فعصر لا بالفجر
بخطبة العصر كذاك تقطع ... والجهر في الكسوف ايضا يشرع
وخطبة تزاد في الاستسقا ... تشرع لا تتبع في الاداء
وهكذا التكبير في ابتدائها ... يشرع في العيد وفي ثنائها

ومن كتاب الحمائر

وشاربا لمسته كذاك الظفر ... طويله ينقص نوبا ذكروا
سبعة اربع الشهور سقطا ... وصل اليوم يستهل نقلوا

والزوج

والزوج لا توجد عليه كفنا ... لزوجة اعسار حياتنا
صلاة ميته فالوصي قدموا ... على امام او قريب فاعلموا
ان كبر الامام في صلاته ... خمسا على خيارة فواته
وفاته التكبير للمأموم ... قضاؤه وليس بالمحتوم
من غفل فالامام لا يصلي ... عليه لكن غيره في النقل
وهكذا عامد قتل نفسه ... لسوء ما يلقاه بعد رمسه
والميت ان قبل الصلاة دفنوا ... تعمد ذا لكن او ما فطنوا
ينبش ما لم يطل الزمان ... وكانه من تفسخه امان
عند الطلوع او غروب الشمس ... يكره وضع ميته في رمس
كذاك عند الاستوا في الظاهر ... والمشي بالنعلين في المقابر
تطوع القربات كالصلاة ... ثوابه لمسلم الاموات
بهود وكالقران مثل الصدقه ... منفعة تاتيهم محققه

وصف كتاب الزكاة

في بقر الوحشي زكاة تذكر ... ان سامها والشيخ هذا انكر
كذا نتاج امها الاهليه ... من وحش او بالعكس السويه
ماشية النصاب ان تفرقت ... مساعة العشر زكاة سقطت
وعنه لا والشيخ قد صححها ... كذا ابو الخطاب قد رجحها
والتمر والشعير والعنطات ... يضم للنصاب كالاعمات
وعنه لا والشيخ هذا الثاني ... فعندها لاصح يا معاني
زكاة ما تخرجه الارض ... عليه قل للقاضي
والادخار لا بالاقتات ... ولا تقول سار النبات
وفي نصاب غسل بالعرف ... عشر فعشر اي ارض قد لقي
وعندنا فكل ما يستخرج ... من معدن الارض عد كالحرج

فتى النصاب منه ربع العشر كالقار او كالقط او كالصفر
وهكذا الدرهم بالقوت وكلما يعدن منه قوت
ما يخرج البحر كذا في النظر كاللؤلؤ والمسك ثم العنبر
هذا هو المنصوص في الخلاف وعكسه المفتى به بوانفي
بنفسه الرقيق من قد آخرجا به ارض حربي ركاز ذاك جا
وبالوكالة باطل او يكمل فيستنابا ان اصر يقتل
ومالك الخمس في غناء ونصر الشحاذ بالكتفاء
ولا يجوز الرفع للتفقه الا من غناه في التقدير
يجوز كون العبد او ذمي حر عاملا الشيخ لهذا ابى
وفيه لا يشترط الاسلام وعكس الشحات ذا اولا بأ
ومن يقول الحكم في المؤلفه لم ينقطع قولا هل المعرفه
والحج ايضا في سبيل الله عدوا وفي المفتح هذا اهى
سر لبني هاشم في المنقول لا يقبض الزكاة كالاصول
دفع الزكاة للقريب اللازم اتفاقه فليس بالملزم
زكاته تخرج في الايام بنفسه او في من الامام

ومن باب زكاة الفطر

مكاتب فطرته عليه كذا قريب ينتهي اليه
والرق كلهم في عبد فيلزم الصاع لكل فرد
قدم في المغني والمحرر يلزمهم صاع ولا يكرر
وسئله من الحقته النفقه بأبوي فافهم اللطافه

وهكذا

وهكذا جماعة تلزمهم نفقة لواحد يقربهم
وهكذا سبعض الحريه فالكل في الاعتاد السويه
وهكذا من مات شهر الصوم فطرته تلزمه يا قوم
والصاع اتفق من اجناس جوازه موافق القياس
وواجد المنصوص غير التمر ايضا وكالشعير او كالبر
فطرته اخراجها من ذاته لا غيره ولو من اقتياته
وفرقه يوم من قبيل العيد تعجيلها قليس بالمفيد

ومن كتاب الصوم والاعتكاف

وفي الثلاثين من العيالي من شهر شعبان عن الهلال
ان حال غيم فيتم بصام من رمضان فطره حرام
وان رأى الهلال اهل بلد صام جميع الناس في المحدود
بينة يصح صوم النفل بعد زوال الشمس نصا تخلي
ليس من البر الصيام في السفر وفطره افضل اخذا بالاثر
ومن نوى الصيام وهو حاضر في يومه يفطر اذ يسافر
قل افطر الحجام والمحجوم يرا اكل الشخص عذاك اليوم
ومن عدا في صومه مستفتح مضمضا لطقه الماء سبقا
فليس ذا الصوم قالوا مبطلا حتى ولو بالغ فيما فعلا
وافطر في الصوم اذ يكفر وعاد كفارة تكرر
كذاك ان ظن غروب الشمس او ظن ان الليل باق يمسي
وظهر الامر بالعكاس كفارة وهكذا في الناسي
والنزع عندنا اجماع يذكر مغيبا فجر معه يكفر

وليلة العيد فعيل ارجاها ... سبع وعشرون فقع تلقاها
والاعتكاف لاجزا يتاعه ... في المسجد العامر عن الجماعه
كفارة الوطي في الاعتكاف ... تلزم والتتابع بالخلاف
نذر اعتكاف يقتضي بعد الموى ... كنذر صوم جانا الفوت

ومن كتاب احكام الحج

وافضل الانساك فالتمتع ... لامرد اوقارنا فاستمعوا
وعنه فالقران اذ يساق ... الهدي اذ قال به اسحاق
والحج والعمرة ان لم يتقا ... في اشهر الحج فما تمتعا
من لم يسق هديا فعنه حجه ... عمرة حوز لمن يرجه
بل جاز ما منصوص بندبه ... حيث النبي امر الصحبه
مسافة القصر لزي الاستمار ... مابين ما الحج والاعتمار
به دم المتعة والقران ... سقوطه قوا فح البرهان
ويلزم الورثة ان يحجوا ... من اصل مال الميت حتى خرجوا
هذا وان لم تك ثم الوصية ... حتى ولا اختبرى مبتاته
تنعقد الحج على الصبي ... مثل الصحاة الا على الولي
وامنع من الحج بغير محرم ... لاسرة لو في جوار الحرم
وكافر فلا يكون محرما ... لاسرة حتى يكون مسلما
من احرمت زوجته تطوعا ... وعبده من غير اذنه معا
ليس له في الاشهر التحليل ... والشيخ كالجمهور لا يميل
ومن نوى الاشتراك في حجهما ... كانا له حيثما نوى وايهما
اذا استناب العاجز المضمون ... ولو تفا سقط الوجوب

وعدم

وعدم التصرف في الاحرام ... يلبس خفين على القدام
من غير قطع لهما خلا ولا ... وكالفدية في هذا على من فعلا
وحالق شعر تبين مثل البدن ... والراس قد بان فيما قوعني
او محرم كان يدل محرما ... على اصطياد فالجزا عليهما
وهكذا الحلال للحلال ... في صرم صاد ولم ينال
ورجعة النكاح في الاحرام ... قولان في الصحة عن امام
فان عقل على المشهور ... والصحة الجمهور
وتحرم بالنظر المكرر ... وعقد بالشاة او بالجزر
او مس بالمس او التقبيل ... والوطي بدنة الفرج في التمثيل
بدنة تلزمه لما اعتدي ... اذ جمعه نصا فسدا لا لا
ان يدهن في راسه الشيخ ... او زيت المنصوص لا من جرح
وسنة يطوف اقاطنه نواها ... فرضا فلا تجزيه ان اخلاها
وقبلها ان حيثه منه يقرب ... في متعة طوف قدوم يندب
وراكب يقصر عذر طافا ... لم يجزه والشيخ فيه خالفا
وهكذا اخطواف الحامل ... ليس يجزي من طواف كامل
لايكره الطواف اسبوعين ... من غير ما فصل بركعتين
كذا طواف ثالث ورابع ... ويكمل الركعاة ثم يركع
وخطبة في سابع الامام ... فلا تسن جاء عن اسامي
وقت الوقوف عندنا فتدخل ... في يوم تعريف بفجر ينقلوا
من فاته الوقوف خاب الاربه ... بعمرة احرامه ينقلب
وعنه بل احرامه لا يبطل ... من حجه بل يلزمه التحلل

ان عدم الهدي للدم الاحصار او كان لا يمكن للاعسار
يصوم عشرا فيها التحلل فالصوم عن فقد الهدي يول
وصيده فعندنا يختص بقفر احرم قد نصوا ٭
بطيبة في الحرم المطهر فضمن الصيد وغصن الشجر
بسلب الجاني لمن راه يأخذه والبيع لا باباه

ومن كتاب الاضاحي

اضحية لا تجزي العضبا وهي التي بقرنها سلبا ٭
كنضعه يكسر لا القليل ودمه لو لم يكن قليل
في عشر ذي الحجة اخذ الظفر على المضحي وسواد الشعر
ومن كتاب الجهاد وما يلتحق به

سح واحد من ابوي الطفل ان يسلم وعليهم يعلوا
او واحد من ابويه هلكا يسلم حكما لا كان دركا
وولد المسلم بالنصراني ان يشتبه يحكم بالايمان
وهكذا التعادل الحر كافرة تربي من ذا القرب
والزوج ان تشبه دون مراء لم يتضح نكاحها في مدته
والابوان ان سبيا والولد بالبيع لو بالغ لا ينفرد ٭
او ادعى الاسير اسلاما كبق ملح حلق وشاهد لا يستوق
من ليس في الكفر كتاب لهم كلا ولا شبهة عرب عجم ٭ ٭

الكافر

كما بدا الوثنا لا يرق لقتلهم فالقلب لا يرق
وشجر الكفار كم التزيح فحرقه محرم والقطع
هذا هو المفتى به في الاشهر وقدم الجواز في المحرر
بغير اذن تحرم المبارزة والسلب المشهور ليس كاجازه
والتعزير بل قرن وذهب غنيمة ولا تقل في السلب
والكافر العارض الامام بازنه يرغب بالاسلام
وناجز بلا قتال يحضر وقتنا بسهمه بعض الوطر
واسهم للجداد والبطار ايضا وللجياد والمكاري
كذاك للصباغ والاسكاف وخرهم بزائد تصرفي
لغير من جوز الاسهاما وبعير اسهم ولا مقام
ان لم يكن له سواه فرسا في النص والشافع عكسا
وبالغ القاضي في الاحكام قال كذاك النبل في الاكمام
والفرس المعار والمغتصبه سهما له يقطع ربه
وفرس السيد اذ غزا بها مملوكه فاوضح له سهما ٭
يجوز للامام بعد الخمس تنفيله ثلث او سدس
من نحل من غنيمة لذا له عقابه احراق كل رحله
الا سلاحا حيوانا مصحفا وسهمه حرمه عند الوفا
ان ادرك المسلم عين ماله بعد انقسام القسم والتقاله
يباع قهرا ولي به الثمن وليس بالقسمة قد بالحسن

إذا اخذته تصاريف تقلب مثل زكاة سلم بالتصبيه
فخدمة الصبي والمجنون كسوة واخر بعد المجبون
والكافر الناجز مرعيه عاشرنا باخذ عشر الجلاد
حتى ولو لم ذا عليهم شرطا اولم يبيعوا عندنا فاسقطا
اولم يكونوا يعلموا ذاك بنا هذا هو الصحيح في مذهبنا
والارضون حنوة او فتحت فللامام خيرة ورجحت
من قسمها مع جملة القضيه ووقفها قد اكملا للجميه
كنيسة مذهبه من يمتنع بناؤها الحق اليه يرجع

ومن كتاب البيوع

فرق ثلاث بسقط الخيار في البيع قالوا مطلقا واختاروا
في مدة الخيار أما تصرفا من باع في البيع او قد وقفا
فارد ولا تعمل بفسخ العقد وهكذا في الحكم عتق العبد
من ذاك وطي امة قد عددوا وعالم كزرعه كذا
والمشتري ان جاء بالاعتاق ينفذ في النص على الاطلاق
ان سبق القبول للايجاب في البيع لا بضح تخيير بي
حتى ولو كانا تفرقا لم يفترقوا والشيخ للفرق عند الحقق
خيار عين المشتري المستعمل ان زاد عن ما اعتيد فاقبل
ايضا له رد بعيب حققا اولا واحد الا رش ان شاء طلقا

كذا ذكر ما جور قياس المذهب فقد قاله الشيخان فافهم مطلبه
والحكم في العيب مع احتماله هل كان عند بايع في ماله
او حادث بعد الشرا في النظر فالقول بالبيع قول المشتري
من باع عبدا استحق ذاك له والمشتري اذ ذاك لا يعلمه
فقتله مشتريه ينسى بارشه لا بجميع الثمن
حمل المبيع كلا ما يستثنى اطلق شاة هكذا في المعنى
وبايع يستثنى في المبيع تبعا يصح في التعريح
ان كان معلوما كسكنى الدار حولا ولو اكثر في المقدار
وهكذا فالمشتري في مطلقه ان شرط النفع كحمل الحطبه
وما سوى المبهم قبل القبض فمن ضمان مشتريه يمضي
وفيه قبل القبض ان تصرفا جاز على الاطلاق فيما عرفا
جزافا الموزون والمكيل بعضا ببعض لا تبع قبل
ومالك وافقنا في النقد والفلس بالفلس قل بالرد

ومن باب البيع الفاسد والباطل

بيع العصير باطل في خمار والعبد لو كان قراءة كافر
قبيل عقد البيع اذ لا يكون ماضيا محققا
وعقداه فهو بيع تلجأه فاردد وتحظى بالخصال النجيبه
وكان ذا في نصه بالبرد كصورة اقتران ذا العقد
ومثله اذا استبرا بمثنا وعقد البوقه واعلنا

بالرخص الا كالنكاح الاتي لنصه السابق ذا مراتي
ويكره الرهن وبيع المصحف وعنه بل يحرم جاء في سلف
والحاضر القاصد مع البادي اذا اتى بسلعة للنادي
وقصده البيع بسعر اليوم مع جهله بسعرها يا قوم
وحاجة الناس اليها حتمنا فلا يصح البيع فاستفهما
لبايع وربها من اعطى عربونة بيع هذا الاحوط
ان رده ليس به مطلوب او عضه من ثمن محسوب
يكره ان يقول في المرابحه لكل عشر درهم سامحه
وذا هو المغتفر ده وارده وقيل بل يحرم ذا ان عنده
يقل كذا لا بكذا خصلا على لا يجوز نصا تنقلا
وبعد اخبار براس ماله من زاد في السياق في مقاله
يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لا بد من تبيينه
من اشتراه شيأ كنحو التمره قبل صلاح حالها المشتهره
بشرط قطع في بيع المشتري فان ترد بتركه رد الشرا
وهل هنا حق بشرط الابقا يصح كالبيع فالح فارقا
وان يكن بعد الصلاح المشتره وترك لتجايحة بها تزي
عن مشتر فوضعها لا ينتفي وما لكل لا بد بالثلث تفي
والنقض في المبيع حيث بينا وبعد فساد تبيعنا

لكن الغلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل
بل قيمة الغلوس يوم العقد والقرض ايضا هكذا في الرد
ومثله من رام عود الثمن برده المبيع فهو بالاحق
قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض جاء قد ظهر
والنص في القيمة في بطلانها كفي ازدياد العقد او نقصانها
بل ان خلت فالمثل فيها امرا كدانق عشريني صار عشرا
والشيخ في زيادة او نقص مثلا كقرض في القلاوي الرخص
وشيخ الاسلام يقين تمه قال قياس القرض عن جليه
كالطرق في الديون كالصداق وعوض الخلع والاعتاق
والقصب والصلح عن القصاص وخود اطرد ابلا اختصاص
قال وجاني الدين نص مطلق هو ره الاثر وان يحقق
وقولهم ان الكساد نقصه فذاك نقص النوع عاب رخصا
قال ونقص النوع ليس يعقل فيه سوى القيمة ذا الاكمل
وهو في القيمة في المثالي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال العدل ماضي خوف انتظار السعر بالتقاضي
لحاجة الناس الى ذي المسئلة نظمتها مبسوطة مطولة

ومن كتاب السلم والرهن

وفي المكيل لا يصح السلم وزنا ولا بالعكس نصا فاعلموا
كذاك لا يصح في جنين بثمة بجمل فلا تبين

حتى يبين لكل جنس ثمنا والرهن فيه لا تجز والضمنا
مرتهن للراهن تصيار كب بقدر ما انفق ايضا حلب
سبان يؤد ما كان النفقة او متعلقا لا اذن فيه مطلقة
وكسب مرهونة كالنماء يدخل في الرهن بلا امتراء

ومن باب الكفالة والصلح

ان لم يسلم كافل من كفلا يضمن ما على الاصيل اصلا
سوا المطلق والموجل ومن عليه الحد ليس يكفل
الى الطريق اعظم جناح اخراجه في الحكم لا يباح
كذاك في الجزاير كالدكان ان ضر اولا فهما سيان
ووضع الاخشاب على الجدار للجار ان لم يك بالاضرار
مع اخطار رسته للتحقيق عليه ان اباه بالتضييق
بيع شريكين جدار بقع من رام عودا جير الممتنع
ويلزم الاعلى من الجيران ما يستر الادنى من العيان
من قال حائطي بنصف اليدين وعكذا صالح لبعض العين
فهي اذا ابرا بلفظ الصلح فلا يصح فانتبه للشرح
والدين ان يوضع بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول
عليه بالبعض مع التاجيل رجحه الجمهور بالدليل
وقال بالجزم به في الكافي وفصل المنع للخلاف
فصحح الاسقاط دون الاجل وذاك نص الشافعي يجلى

ومن باب الحوالة والوكالة

على ملي من اجيل يتبع وان ابى فقوله لا يسمع

موكل قدر للوكيل لا لا قدر به تتبع يا خليلي لا لا
فباح بالاقل مما قدرا او زاد عن ذاك الوكيل في الشرا
وهكذا في مطلق التوكيل ان زاد او نقص في التمثيل
عن ثمن المثل مضى انعقادا ويضمن النقص كذا ما زادا
هذا هو المنصوص في القولين قاله الاكثر في الحالين
والشيخ في البيع لهم وافق وفي الشرا لهم تحاققي
يقول لا يصح قولا واحدا اذ الوكيل باعتبا معتمد
من قال بيع ذا بكذا فالزايد تحذفه صح منه لا يعاند
يشاهد مع اليمين عندنا وكالة تثبت قولا متقنا

ومن باب الحجر والتفليس

ولا يحل ما على المديون بموته من اجل الديون
ومفلس وجد صنعة فباجر لنفسه فانه لا يحجر
وان يكن في فلس بياع لديه ما العقار والمتاع
وماله من حرفة فيدفع من ماله اليه ما ينتفع
مال اليتيم للولي عندنا اقراضه لثقة تبينا
قولان في اشتراط اخذ الرهن والقطع باشتراطه في الحسن

ومن كتاب الشركة والمضاربة

اشتر امضاربة من يثق على الشريك صححوا واطلقوا
حتى يذا اذن اتى اليه لو كان ذا ويعتق عليه
وان يقر اهل ما امرا به الشريك ثم رجع ظهرا
فاخبر المثل له وعنه لا والربح للمالك نصا نقلا

وعنه بل صدقة ذا احسن لانه ذكر ربح ما لا يضمت
مضاربة فلا يضارب اخرى وان اتى وجا احتمى الضررا
لاول فربحه مردود في شركة الاول قل يعود
ان دفع المضاربة المال الى شريكه وقال ذا ربح جلا
ثم ادعاه اصل راس المال يقبل باليمين في المقال
وفي اشتراك المال حيث خلطا صح بلا خلط وتا ويضمنا
كذا على الدوار عقد الشركة كذا اصار واجتهد في الركه
يصح ذا بيعهما ما رزقا او بشرط جزا عليه اتفقا
ودفع عبد فعلى المنهاج ايضا ودفع الفرل للنساج
وحكم ان تدفع الثوب الى خياطه كيد فيه العملا
او كوذا تقول حيث تفقا فربحه بالنصف او ما اتفقا
في عتق للعبد قبل دينه وسيد يلزمه ما زونه

ومن باب الاجارة والمساقاة والمزارعة

زوج على زوجته حيث عقد اجارة جاز لارضاع الولد
بعض ما تخرج ارض تؤجر كالغلة او كالنصف او ما تقدرا
قبل انقضا مدته مذ حوله مؤجرا اسقط اجرة مكملة
وكسب حجام فقل خبيث سحته بذا قد جانا الحديث
الكل الحر ليس الملك يم بطعم للعبد وللبهائم
يحرم حاجا خال الفاظكم وعقدها ليس يعقد ماضي
وقاله قوم وقوم جوزوا بالعقد لا بغيره اكره حرروا
ومذهب الشيخين فاكره مطلقا وعقدها يصح فيها حققا
عقد المساقي وكذا المزارع جوازه في الاصح قد رعي

وعندنا

وعندنا العامل والمساقي عليها الجذاذ في الاطلاق
والشيخ للعامل لا يختص كالحصد والاول فيه النص
يصح في الارضين ان تزارع ببعض ما تخرجه المزارع
وضع النمار ثم ما لك من ذا وقالا لا يصح ذلكن
والشافعي وافقهم في البضا وقال لا يصح فرا ايضا
وذاك باب كامل مطرد من لبنا به اذا ينفرد

ومن باب الغصب

ان تلف المغصوب وهو مثلي وعدم المثل فحق تقلي
يضمنه بالقيمة يوم العدم لا يوم غصب لا باقصى القيم
وان يكن كالثوب مثل منتفي ضمنه بالقيمة يوم التلف
والمهر ان ضمنه المقدر على الذي غر فقل يجور
وبفدا ولاده بالمثل من العبد في صحيح النقل
بالاحترام احكم لزرع الغاصبه وليس كالنماء او كالغاصبه
ان شارب الارض ترك الزرع باجر المثل فوجه مدعي
او سلكه ان شا بالانعاف او قيمة للزرع بالوفاق
ان صنع الغاصب بالخشب او ضربه العقصة او حكه الذهب
او حاك غزلا او ثوبا قصرا فبايه شارك تصاظهرا
رجحه الاكثر في الخلاف وتصر الشيخان للمنافي
لا يبرا المغصوب بالاطعام لما كذا ان ظنه بالاعلام
وبالنقود غاصب ان تجرا والشيخ بالعروض ايضا قررا
فالزرع للمالك قد حتمها فيه وفي المودع جا النص
بالعين او في ذمته كان الشرا ما تفدها في اشهر قد حررا

حتى يذاجز ما لبيوتفلوا وذا على الاصول فرع مشكل
والثة المهر فكالظهور تمس لاضمان في المشهور

ومن باب الشفعة

ليس على المسلم للذمي شفعة اخذ على المرضي
ومشتري المنقض اذ قد وقفا لاصلة بعد لطالب بالوفا
يبطل حق شفعة كذا الهبه وصدقات للفقير ذاهبه
جمهور الاصحاب على هذا النمط والقاضي قال النص في الوقوف فقط
شفعين قد رضيت من قد اشترا في صفقة فالشفع يأبى
قد احدا شايقط يأخذ واخر المشتري به ينبذ

ومن باب اللقيط واحياء الموات

وعندنا الافضل ترك اللقطة وان تخف عادة به شطط
وان تقن بهيمة بمهلكة وبرأ نظرها في فلكه
فاخذه يملكه لا بالرد تقول لو اقر قن بيد العبد
وملتقط الاثمان مندرفها صولا فقهرا ذو التقى عليكها
والشاة في الحلا ولو في المصر تملكه بالضمان ان لم يبر
بكفر بيوفي سواه يملك مريدا منها بزرع يسلك
فخمسة تملكه والعشرونا وان تكن عادية خمسونا

ومن باب الوقف

والملك في الوقف فقيل ينتقل الى من الوقف عليه جعلوا
والوقف ان يستثنى حظ الواقف تفتقه عليه لا يوافق
وبالخراب ان زال الانتفاع وقيل او معظمه يباع
بشرط ان لا يرتجى التعميرا ويشتري بالثمن النظيرا

على

على ذوي ارث فمن قد وقفا في مرض الموت اذا الثلث وفا
يصح ذا وليس كالايصا اجز ورد عليه السوا

ومن باب الهبة

عطية الاولاد جائز الاثر للانثى مثل حظ الذكر
وبينهم فجائز التفضيل وليس يقضى ما به يعمل
وسائر الورثة كالاولاد في ذاك بالعدل وبالسداد
من مال ولد جاز اخذ الوالد بقدر ما يحتاج او الزائد
الا اذا ما اصل الاجحاف حينئذ لا ثبت الخلاف
لا يمكن البن لاب مطالبه ديونه حتى ولو تزوجا ذاهبه

ومن كتاب الوصايا

من يوص للقريب فقل لا يدخل منهم سوى في الحياة يصل
فان تكن صلته منقطعه قرابة الام اذا ما تمنعه
وحكم الباقي من الاقارب في صيغة الاب ولا تواري
وفي القريب كافر لا يوصل وعن اصل قرية ينزل
من قال في الايصا لزيد سهم والذي يعطى حبيب كالنعم

ومن كتاب الفرائض والمواريث

والجد كالاب عندنا ترث وابنها خص به لانك ترث
وقيل قسم الارث من قد اسلما فيستحق ما بقي حرما
وموت جمع غرقا او حرقا لم ندر من ماتوا قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا نعد ميراثه من صحبه
وخبر المفقود منقطع متى مثل هذا عمره لا يرجع
فاربع من السنين ينتظر وتقسم الميراث حقا لا مرر

وان ابى من بعد ما تربصت ... زوجته حتى يميل دخلت
بعقده السابق فى الزمان ... ياخذها ان شاء دون الثانى
وان يرد قبضا كما قد امهرا ... وبعضها للثانى فى ذا اخيرا
وغرمها المدة بالايام ... فغير محتاج الى الامام
وان تكن غيبته لا للحظر ... تمام سبعين سنين تنتظر
ودلوا للعاد اذ نفوه ... عصبة الام بعصبوه
فان تخلق امه وخاله ... فالثلث للام وباقى له
وفق لحمل وارث نصيبه ما ... لو كوزين فى تراث قسما
من بعضه حر فوريثه به ... وهكذا عن ارثه لا بنتها
واحجب بما قسه من الحرية ... بقدرها فالحكم بالسوية
من خلفا بنا الخنثى تشكل ... فالثلث والربع لان يخلى
والربع والسدس اذا الخنثى ... نصف الذى لذكر وانثى
وهكذا دية ان قتلا ... نصا انا فيه بما قد نقلا
ليس اختلاف الدين فى الاراء ... بمانع الارث بلا ولاء
ان خلق المولى ابا مولاه ... وابنه ورثهما اياه
لوالد المولى فلك المال ... والباقى للابن بلا محال
لا ارث بالولاء ممن اعتقا ... كفارة او من زكاة مطلقا
وبالولاء ورث بنت المولى ... وعكسه الجمهور قال الاولى
وهكذا فى الخرقى والشافى ... والاول المنصور فى الخلاف
والقمل ان لم يك مضمونا على ... قاتله ورثه نصا نقلا
وجد ان اصحهما لاحد ابا ... قرابتان ارثها قل بهما

فالسدس

فالسدس تلثاه لها والاصرى ... فثلثه الاخذ بهذا احرى

ومن باب العتق والتدبير والكتابة

من نفى المشتقا وقد ابهما ... يظهر بالقرعة من قد لحقا
ووطئ الاولى على السوا ... لا تبطل القرعة فى الاصل
من قال عبدى انه مشتق على ... الى فقل عتق لولى يقبل
والاولى لا تلزمه ايضا حتى ... وعليك لا بالان فاعلما
وحاصل فى العتق ان يشتبه ... هيئتان اصح هذا المعتمد
اذ عتقه بدونها اجماع ... بذكر ائمة اذا حققوا
كلتن مع شاهد الاعتاق ... بشبهة والتدبير بالوفاق
وهكذا كتابة الموالى ... وواجب استاريح العمال
وبيعه يجوز لا سلامه ... لكن يقوم المشترى مقامه
من شرط الوطئ على المكاتبه ... اجاز او فيه لا معاتبه
وشرطه ان لا يسافر تلزم ... ايضا كذاك الخلوة لا يسلم
والشرط ان رام ان يكاتبه ... اجز ولو بغير اذن الراغبا
وبالصحيح القول قول السيد ... فى قدر ما كاتبه فى المجود
والعتق مذ كاتب باخذ العوض ... وبان او عيب به لا يرتضى
لسيد فى رد ما هو اكتسب ... قيمة والارش فى الامساك
يصح ان يشترى المكاتب ... ابن اخ كذاك ام وباب
وهم ارقاء معه برقه ... ويعتقوا عند الاداء بعتقه

ومن كتاب النكاح

حقيقة فى العقد والوطء معا ... لفظ النكاح جاء فى سبعا
واهلية الوجوب فى النكاح ... لتائق كاهلية السفاح

رجحها طائفة كثيرة لانها رواية شهيرة
عبد العزيز حازم مقرر وابن ابي موسى فقال الاظهر
وابن عقيل وابن شهر بفروا في المفردات واصحاب اقتفوا
وغيرهم كمن الى الشيخ ذهب بل سنة في فرقة الاعيان
ان قدم القبول في النكاح فلا يصح واترك التلاح
ولاية النكاح تستفاد لمن بها الابصاء والاسناد
وعمك الاجبار مثل الموصي والزوج لو لم يك بالمنصوص
وبنت تسع اذنها معتبره ان لم تكد مع الولي تجبره
زانية فلا يجبر تزويجها ان لم تتم بتوبة تفويجها
ولا يصح عقده من فاسق ولو وكيلا ليس بالموثق
وكافر لبنته فلا يلي تزويجها من مسلم بجلي
في النص والتفاصيل كذا اتحا والمجد في الشرح كذا حواه به
محرر والمغني في ذا اجتمعا وهو اهداية قد شيعا
كفاءة النكاح فيه تشترط وخالف الشيخان في الشرط فقط
لكن لمن لم يرض فسخ العقد حتى اخ على ابيه بعد
ان تشترط عليه في كتابها ان لا يرى متزوجا لابها
او تشترط ان لا يشتري السراري او يجعلها طرا من الاحتكار
او تشترط السكنى بدار البلد ان لم يفوا عدلوها قد انعقد
ووجهها ينظر من تخطبه منه ولست في السيدان في ضرورته
والاخت ان كانت بدار الجوى ذا الاب وذا الابوين
بها ولياء لها وربما قالشيخ لابن الابوين قدما

وحمل

وحمل عقل فعل الخلاف كذا صلاة الميت لا شافعي
من عبده الاعتاق منه يطلب يقوا ويبيع جبرا يجب
وحيث عقد امة تحلله عقد على الحرة قالوا بطله
سريته باختها لا يحمل تزويجه وعقده فيبطل
كافرة وامها حرمت به حرام على المسلم ذي التلبيه
بتنتشر التحريم باللواطي مثل الزنا اياك ان تواطي
اختلف العضين مع زوجتم في وطئه الشيب في مدته
يحل بها ويخرج المني خارج فرجها فقوله المرضي
ويثبت العيب بالعتق والنص فيه واضح في الحرة
يباح الاستمتاع دون العنة لعادم الزوجة او اللامة

ومن كتاب الصداق

من قال عتق امتي الصداق ينعقد النكاح والاعتاق
بدون مهر المثل في الحباله لو الزوج حتى القه
ونالج يقبر اذن عبده بعد الدخول حيث رد العقد
لزوجة من مهرها ضمان تقضي فوان جامع القران
ان اطلق التاجيل في الصداق يصح والحل بالفراق
والمهر عبد اعينوه فظهر حرا قيمته فيما اشتهر
في قدر ما اصدق حيث اختلفا فمهر مثل مطلقا لا كلفا
بخلوة الزوجين مهر يكمل حتى ولو حايض كانت تقبلوا
او احرمت بالحج او قد صامت او في نكاح فاسد تحد كانت
اجر كذا يكمل بالتقبيل ونظر للفرج في التمثيل

جامعة الملك سعود

بزائد المهرين في الاعلان يؤخذ لا بأول او ثان

ومن باب الوليمة وعشرة النساء

لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن او للقادم

وهكذا اجابة لا تندب في النفس والشيخ ليذهب

ووطئ زوج فعلى المشهور فواجب في اربع شهور

كذا مبيت ليلة من اربع في منزل الزوجة بل في المضجع

وترك ذاجة بلا اضرار زوجته في الفسخ بالخيار

او بنته قد غاب عنها اشهرا والشرع في اسقاطه ما عذرا

ابيح لها الفسخ باذن الحاكم حتى على كاس لها وطاعم

ومن كتاب الخلع

الخلع فسخ لا ينقص عددا من الطلاق عندنا ذا ابدا

ويكره الخلع بما زاد على صداقها المعهود فيما قد خلى

ثلاثا ان قالت بالفواطع بطلقة اجابها محققا

مثل علي ليس له استحقاق وواقع اجماعا الطلاق

وشرطها مع انها تطليقه ضرتها فلا ازم توثيقه

خلع بما زاد على المهر اب في مرض ملك من التراث

للزوج قد اراد الله ضبطه والباقي مردود لا رد لا اسقطه

على ابنه المجنون والاطفال ملك طلاق لو بلا نوال

بصفة من علق الطلاقا ولعد ذا ابانها فراقا

بخلع او ثلاث ثم اتبعا عادت فلا علق نصا سمعا

ان وجدت فافت بالطلاق حتى مع الوجاز في الفراق

ومن كتاب الطلاق

يصح من مميز الصبيات طلاق وارده من سكران

او صح عنه عدم الوقوع اليه قد اذت بالرجوع

وليس الاذاك بالمجنون يقول هكذا اكبر الظنون

وذاك مجزوم به في الثاني وابن عقيل ناصر هو الحي

وعنه قال ذا طلاق ماضي واختاره الخلال ثم القاضي

ومرة لاسماق من اصحابه قال له احمد عن جوابه

وان يقل احد الكما واطلقه طالقة ونسي المطلقة

فقرعة تخرج ما في زعمه وطيئة الاشتباه مع اثمه

وان تمت واحدة فتقع او ماتت وارث بها فمتع

من قال انت طالق الا سكن وقال ما لي نية في نفسي

او مقصدي وقوعه في الماضي فالكل تنفوه القاضي

وواهب الزوجة للاهالي يردها الا بقى من حلي

واحدة تطلق بالقبول رجعية في نصه المنقول

كناية ظاهرة من قد اتى ينوي الطلاق قبل ثلاث ياتي

او كان في جوابها اذ سالته طلاقها حتى ولو ما دخلته

بخطه من كتب الطلاقا تطلق حتى ما نوى الفراقا

ادخلها الاصحاب في الصريح والتزموا المقود في الترجيح

ومن يقل امرك في يديك فطلقي ان شئت لا عليك

خانها تملكه هذا ابدا وتملك الثلاث ايضا عددا

لم يقل فحته او بطاها لا فبذاك قد رضاها

وان يقل لم انو ما به قضت من الثلاث لا اليه يلتفت
ومن يقل امرأتي مطلقة ولية التطليق فيهم مطلقة
فيطلق الجميع من نيابته قياسه التخيير في امائه
واحدة من اربع من طلقا وغيرها بعد اعتداد لحقا
ومات ثم اشبهت فيقرع بين الاولى من قرعت فيمنع
ويقسم الميراث للبواقي جديده ربع بالاتفاق
واحدة من قال حيث طلقا ان تشا فثلاث حققا
فان تقل شئت ثلاثا يافتي فاوقع بها الثلاث فصاعدا
من حرم الزوجة في الطلاق فهو ظهار ليس بالطلاق
ليس باكراه اتى الوعيد ولو بقتل عندنا تزديد

ومن باب الرجعة

بخلوة يحصل الارتجاع كما بها لعدة اذا عوا
في اكثر الاحكام كالدخول قد جعلوها ومضى منقول

ومن باب الايلاء والظهار والكفارات

ان لا يطأ الحالف بالطلاق ونحوه من حج او اعتاق
من اثبت الايلاء فلا في حتى يكون حالفا بالله
امرأة تقول تغني بعلها انت كظهر امي فقل لها
يلزمها كفارة الظهار ظهارها فيه خلاف جاري

وعندنا

وعندنا المشهور في الظهار من الصبي العاقل المختار
صح ايضا هكذا الايلاء مثل الطلاق اذهما سواء
من رام تكفيرا قبل التقييد اصلا فجوزه وبالسويق
وعندنا قولان في الاخبار والخرقي قال بالحوائر
وحيث في كفارة تحيضا عتق فنصف اثنين فيه مرتضى
كذاك حكم كفارتيه رقبه وعنهما آخر ايضا وجبه
في الطفل ان لم يفدي بالطعام فهو حقيق من ذوي الاعدام
فامنعه من كفارة زكاة والمجد في الزكاة لا يواتي
تتابع الصيام لا يقطع بفطر سفر فالميا د يرجع
وهكذا في حيث ما تخللا برمضان صومه ما ابطلا
وهكذا ففطر يوم العيد ان كنت بالتحقيق بالمريد
بحالة الوجوب الاعتبار لا بالاذي اليسار والاعسار
وعنه بل بأغلظ الاحوال فالعتق حتم لذوي الاموال

ومن ابواب اللعان والقذف ولحوق النسب

ونفي حمل وكذا استلحاقه فلا يصح جانا اطلاقه
حتى يعيد الوضع جوز وقفا فهابه في زمن تقدما
وقاذف المحصن فيما بيدوا وان زنا فقاذفه يحد
وقاذف الخصي والمجبوب يحد نصا ليس بالمكذوب
كذا صبي مثله يجامع قاذفه يحد لا تمانع

لام حر مسلم من قد فا اكلا وعنه ما عفا
حتى ولو دمية قد كانت او مسها الارقاء او قد ماتت
وقائه قد الحقت للطفل حتى يا ياهج ذا في النقل
ان كانه وطي في الحوق الشبه فعندنا معتبر في المذهب
كامراة تكون في شيراز وزوجها مقيم بالحجاز
فان تلد لستة من اشهر من يوم عقد واضح في النظر
فمدة الحمل مع المسير لابد ان تمضي في التقدير
ان مضنا غدا به ما اخفا ومالك والشافعي واقفا
وعندنا في صورتي حققوا والمذهبان ان مكث لا يلحق
من كان كالقاطن والسلطنة وسيره لا يخفى عن عيان
او غاصب صد عن اجتماع ونحوه فالمنهو لا نزاعي

ومن كتاب العدد والاستبرا

بالحيض من تعتد ان لم تغتسل رجعتها باقية فيما نقل
باكر الحيض ولو قد قطعا وعقد غير فاسد تحدسعا
ان تنتض ناسية معتدة ولم تمر سنة في المدة
وعنه بل ثلاثة بالاشهر قدم في المقنع والمحرر
فانها تعتد كالمطلقه وعنه بل بحيضة محققه
في سر من المون اذا ما طلقا ثم انقضت عدتها محققا
فيطلق ان عدي الاموات تعتد ايضا عدة الوفات

رجعية

رجعية في عدة من راجعا ثم اباني ولها ما واقعا
عدتها تبنى على ما سبقا ومن ابى استيناف ما مر فقا
وامة معتدة بالاشهر شهران مثل ثلاث في الحرر
مستوثقة الطلاق لا سكنى لها الا على زوج اذا اعسرها
كذاك لا يلزم ان تعتدا في منزل للزوج فاقعدا
اقل ما تصدق عن المعتدة بالقرء ان تعن انقضا العدة
تسع من الايام مع عشرينا ولحظة يقبل ذا يقينا
وامة حيض بها مر نفعا لا تدرها له يقينا رفعا
يا شهر عشرة تتبرا فتسعة للحمل زادت شهرا

ومن كتاب الرضاع

بلبن ثاب لنحو البكر محرمة الرضاع ليست تسري
متصوصه هذا على الاكثر والعكس في المغني فقال الاظهر

ومن باب النفقة والحضانة

نفقة الزوجات قل تقتر بحالة الزوجين فيما ذكروا
وقاطع الاتفاق للاعسار فتجعل الزوجة بالخيار
ان شاءت الفسخ ولو في الحال من غير تاجيل الى مآل
وزوجة العبد باذن السيد عليه ما ينفق في المعهود
ان سلم السيد للزوج الامه ليلا وفي نهارها ما لم مه
فالزوج في الليل عليها ينفق والسيد النهار فيما حققوا
وولد الاكبار كالصغار وجوب انفاق عليهم جاريا
حتى اصحا اقويا لو كانوا لا زمنا بفقرهم ايانوا
وجوب انفاق على الاقارب غير العمودين على المراتب

مقيد بالارث لا بالرحم فالنصف عن احمد فيه قد نمي
وارثة غير اب اذا نفقوا كل بقدر ارثه سينفق
كبنت ابن يسار اخوها معسر فثلثة الانفاق عليها قدروا
اعتاق ابن لازم للوالد كعكسه لانك بالمعاند
والطرد من الرحم بالانفاق كذا باعتاق على الاطلاق
بحر يفق اوسر به من قبح او عجز برها به
انفاق معتوق فقير فعلي معتقه او من يرثه بالولا
حضانة لبنت سبع لاب من غير تخيير اتى في المذهب

ومن كتاب الجنايات

من قطعت اصبعه ثم سرت باصبع اخرى يدا تاكلت
قفي اصبعيه بجب القصاص الحاني من ذا اماله فحلت
بقتل عمد واجب فالقود اودية قواحد لا يفرد
وعنه فالقصاص عياكب ايمة العلم البنه ذهبوا
قطع الولي طرفا من قاتل ضمنه في الاصول غير حائل
قبل اندمال الجرح من يقتص ثم سرى فهدر قد نصوا
ومسك القتيل حتى قتلا فيحبس الدهر بما قد فعلا

ومن كتاب الديات

وفي الديات غنم وبقر اصل وكل منها منفدر
قدر الشياه فاذا الفان وبقر تعد مائتان
قولان ايضا عندنا في الحلل وان تعد مايتان فانقل
تغلظ الديات في الاحرام بالحرم والاشهر الحرام
وبين تغليظين فاجمع واقسم كرحم محرم في رحم

وصفة

وصفة التغليظ بالاثمان ثلثة يزاد الاصل بالميزان
ذمي المسلم عمدا قتلا دية تضعف فيما تفعلا
حيث استحي القتل قد اجيزا بذاك خفا قد قضى عثمان
ان قتلت في الحكم ام الولد سيدها في خطإ المرشد
او كان عمدا فعقوبة المال قيمتها تلزم في المقال
او دية فانقض الامرين يلزمها اذ ذاك في الحالين
واعور العين اذا ما قلعا عن صحيح قود ما شرعا
بل دية في عمده في الواني وفي الخطا نصف بلا خلاف
ودية تاز فقيا من ماضي في قلع عينيه مقال القاضي
واب ابى الاقصاص اعرفا قصبته تقلع ليس الا
تنوبت الرجال مثل المراة قيمها في النصف كل الدية
وفي اليد الشلا كذاك الذكر واتهمن ان كان برء الابيض
وسنه السوداء كمن موافقتي كذا لسان اخرس لا ناطق
وذكر الخصي والعنين ثلث من الديات عن يقين
واصبع زائدة كذا يد بمثل ذا عن الامام اسندوا
حكومة تقدم الشيخان ليست كشلا فاصغ للفرقان
في كسر ضلع واحد بعير كذاك في ترقوة نشير
والفخذ والساق ففيه اثنان كذاك الزند من الذراعان
وواحد الاظفار في اليدين فيه كذا والطرف في الرجلين
في ذاك خمس دية الاصابع في المذهب الحق بلا تزاعي
كرصل ارش جراح المراة الى فويق ثلث من دية

ثم على النصف من الرجال من بعد ذا في سائر الاحوال
وفي يد العبد اذا ما قطعت وبعد عتق ما منها اذ سرت
قيمته تلزم يوم القطع باخذها المولى بحكم الشرع
اذا جنى المرء على اطرافه او نفسه فذا من الخرافه
فضمن الاطراف للعواقل وضمن الوارث نفس القاتل
وعنه بل يهدر والشجاج فقد ما ذا يا ذوي الفرزاج
والبالغ العاقل من اقرعه ولو بصوت منكر روعه
فمات او منها جنى الفرعان في نفسه او غيره ابانوا
فالمفرع الضمان ليس يحظه تحمله عاقلة بشرطه
كذاك من تفريع او تبويج احدث قبل بعايط او بيج
في ذاك ثلث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا ضمنوا
من كان مضطرا الى الطعام ابا الرفيق البذل بالاكرام
فانه يمتد يضمنه بالدية الا اذا كان يدي الضرورة
وعندنا فالنوس في القسامة في نصه مجردا لعداوة
تساوهم لا بد حلوا في الحلف في عمدا وفي خطاء ذا قد تنفي
والجاز لا يحمل مع عاقلته شيا ولو ضاقت جنايته
حديث من لرتبة قد حصروا لاجل صيد اسد قد اضمروا
تراهموا ينظروا اليه فمنهم منار يمني عليه
لكنه بواحد تعلقا ورام انسحوما تفوقا
وهكذا الثاني لثالث جذر وثالث لرابع قضى العجب
وقتل المجموع ذاك الاسد والرهط من فوقهم يعدوا
يقول

يقول بعض منهم لبعض صاحبكم قاتلهم لا يقضى
قضى عليه ثلثه منهم للاول ربع وللثاني ثلث ينجلي
والنصف للثالث في المسالة ورابع له تمام الدية
وكذا على الذين ازدحموا عواقل القوم به يلتزموا
ثم اقر المصطفى هذا القضا لما اليه رفعوه وارتضى
فهكذا رواه حقا احمد وقال لا يدفع هذا المسند

ومن كتاب الحدود

من جمع الاحصان والزنا معا فالجلد والرجم له يجتمعا
ووطيء ذا رحم محرم ولو يعتقد قتله حتما نمى
اخت الرضاع من ابي بالملك او نحوها في ذاك حد منكي
ووطيء جارية للزوجة باذنها مع علمه بالحرمة
فالرجم منفي ولكن يجلد مائة سوط جا حديث مسند
ومن اتى بهيمة تحد وذاك في المنصوص قوم عدوا
ومنهم القاضي ونصره وغيرهم يقول غير رده
ورجل اكره على الزنا فذاك لا يشطر حدا عندنا
لا فرق ان اكره السلطان او غيره من عصبة قد كانوا
المرض فالحد لا يؤخر ولو يرجى البرء لا ينتظر
في حالة شقت به الاقام وفي النفاس هكذا انقام
من وجب الحد عليه فالتجا للحرم الشريف نعم الملتجا
ولم يقم عليه لكن يخرج يترك بيع كاشترا الى تخرج
على السواء الحد والحدود وواقف النعمان في القتل فقط

ومالك والشافعي يقام جميعها اذ يبتغي الملام
وهكذا في بلد القراة اقامة الحد فلا توالي
بل يضبط الحد الى ما يرجع لرأي الاسلام به فيوقعوا
بتوبة يسقط حد الشرب والزاني والسارق من ذي القربى.

ومن باب القطع في السرقة

ومرتان عندنا الاقرار من سارق النصاب الاختيار
والقوم في النصاب حيث اجتمعوا وسرقوه صرحوا ان يقطعوا
ان جمعوا في الاخذ او تفرقوا اصحابنا في ذاك لم يفرقوا
وعندنا في احد العارية يقطع كالسارق بالسوية
بنصه حرما فقوم حرصوا والشيخ في جمع فلا قد صححوا
وسارق الثمار من اشجار فحائزها بالتضمين جار به
كذلك النص اتى في الزرع ما اخذه فانتفى للقطع
لذلك الماشية الضعان من غير حرز اخذها العدوان
وفرقة من صحبنا قد الحقوا جميع ما من غير حرز يسرق

ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين

بالضرب فالتعزير حيث يشرع فواجب ايقاعه لا يدفع
ما ولد المرتد في ردته يرق للتقبيح من فعلته
في دار حرب كان او اسلام فالنص فيه عدم الملام
نفي المحاربين حيث يشرع في بلد اذا اقاموا يمنعوا
تربصهم في سائر البلاد والحبس لا يفي بالمراد

ومن باب الاشربة والاطعمة

على

على المصير ان مضت ايام ثلاثة فشربه حرام
لو لم يكن يسكر او لم يثمل كذا الشديد في النقل
وشرب خمر مطلقا محرم لا لدواء او عطش علموا
جلالة من سيار الاجناس تنجس لو تصر الاصاس
ولحمها يحرم شرب البين كذا كراو البيض فاعلم قد حتم
وهكذا حال الزرع والثمار ينجس تسقى فلا تغاروا
وان يمر المرء بالبستان حال من الناظور والحيطان
يجوز اكل الرطب من ثماره حتى بلا اذن ولا اضطراره
من غير تضمين كذا في الزرع في اشهر كذاك حلب الضرع
وان يمر مسلم مسيء فر بمسلم اضر وهو حاضر
فليلة الضيف محق واجب وان ابى بدينها بطالب
ويذل فضل الماء في الشرح لزومه حتى لسقي الزرع
هذا وليوم منبعه مملوك غنى الطالب او صعلوك

ومن باب الصيد والذبائح

بالة غصب فمن يصيد فالصيد لمالك اذ يريد
كلب بهيم صيده قد تقتلوا محرم قتيله لا يوكل
والة الصيد فمن ارسلها ولم يسم قل ولو اعقلها
فصيده محرم لا يوكل والذبح ليس هكذا قد جعلوا
والصيد ان تخن بالجراحه مع فاقد لالة الذباحة
اشلي عليه الكلب حتى يقتل وحله فالحر في يستعمل
دوابنحر شرطها في الحل فالذبح الا ما اتى في النقل
اذا تردى صيد او مذبوح فمات او في الماء لا تبيحوا

كذاك دويس صيد او مذبوح وطيء يكون مخرجا للروح
او راب من كان للكتابي من غير اهل النبح في الاصح
فصيده وذبحه حرام اكله بالحقه الاثام
ذبيحة الاخرس بالاجماع تباح قد قالوا بالانتزاع
واتما اصحابنا يشيروا بانه الى السما يشير

ومن كتاب الايمان

تنعقد اليمين بالرسول وباليمين مانع الدخول
بيتا فبالمسجد والحمام كنيسة والكعبة حرام
وحالف عبدي لا اقربنه غدا وذا الشيء لا كلنه
فجاء او قد تلف المأكول في يومه كنته تقول
وما نع الكلام من فلان تكفنه بالارسال في الايمان
وهكذا يحنث ان اشاري اليه كالكتب فلا يماري
بلفظة اليمين من كررها حتى لا فعال بذا حررها
كفارة واحدة في الاشهر وعندنا الحقب ثمانون كنه

ومن باب النذور

وناذر المعصية ان في التقدر فعقده يحل بالتكفير
وفي المباح ناذر بغير ان لم يفي يلزمه يكفر
من نذر الطواف في البيت على اربع منهي فان لا يفعلا

لكن

لكن طواف انه عليه عندنا والنص في دقيق فقهه اتقنا
لملكه ناذر شيء ركبا مع عجزه التكفير ايقم وجبا
من نذر الصيام يوم العيد افطره صحما بلا تردد
لكنها كفارة اليمين مع القضا تلزم بالتعيين
يوم قدوم الحب من قد نذرا صوما وكان قاصدا قد هجرا
واقعه في الطالع السعيد يوم الوصال كان يوم العيد
فعنه لا يصوم بقضي فطرا وعينوه قاضيا مكفرا
لصوم شهر ناذر ان يطلق تتابع يلزم لا يفرق
مع قدرة افطر صوما عينا تكفيره مع القضا تبينا

ومن كتاب القضا والرعاوي

وتصبح قاض عندنا ما فرضا وعكس ليث كان ذا ونقضا
بقيل بعد العزل قول القاضي كنت حكمت مطلقا في الماضي
ومثبت الحق على الغياب او طفل او غير ذوي الالباب
فحقه يعطى بلا استحلاف مع الشهود ذا من الانصاف
عين بيد الغير من تداعيا اقر لكن قال لست واعيا
من منهما بالاشهود يقرع وحلف القارع انه يشرع
وان يكونا قد اقاما بينه تعارضا والوقعة المبينة
بينة الخارج قدمها علي بينة الداخل والغ الحد لا
حقيق ولو تشهد بالنتاج بينة الراخل والنساج
ايض ولو كانت بسبق الملك تشهد عن اما مناذا محكي

عن ولدين كافر ومسلم مات اب باصل دين بينهم
فالقول للكافر مع يمينه ان اباه مات وفق دينه
وعنه بل يقتسما ما ورثا والقاضيان قبلاك اكثرنا
ومع جحود الدين لا بالظفر يؤاخذ الورث من جنسه فيلا كثر

ومن كتاب الشهادات

مقبولة شهادة العبيد في كل شيء ما خلا الحدود
قولان في الحد كذا الاعراب تقبل في الجراح شهدوا ام ارتابوا
على اهل مصر او قرى لا تقبل والشيخ في القبول قال اجمل
موحد مع رفقة كفار وعدم المسلم في الاسفار
ان شهدوا وحلفوا ما بدلوا تقبل في الايصاء نصا نقلوا
واحدة النساء بالاستهلال من شهدت مقبولة المقال
كذاك في مقبوضة الرضاع وعنه في استحلافها نزاع
من ادعى حقا وقال ما لي بينة تظهر شرح حالي
ثم اقام بعد ذا الا تسمع لبس لكني العلم قد اجمعوا
من الشهود ثالث ان رجعا بعد القضا يضمن ثلثا سمعا
وكذاك في الزنا من خمسة الى العصاحى او خمس الورثة
وفي رجوع شاهد اليمين يضمن كل المال عن يقين
وشاهد الفرع على ما اصلا قواحد لواحد ذا قيلا
وفي شهود الاصل او في الفرع لا تدخل النساء قل بالمنع
وعنه نص يقبلوا في الاصل حققه الشيخ بجزم النقل

ومن باب الاقرار

لا يقبل

لا يقبل الاقرار قتل العمد كخطاء ان كان ذا من عمده
ما دام جاريا في الرق بعتقه يتبع بعد العتق
لا يعقب الاستثنا في الاقرار اكثر من نصف فلا تمار
من غير جنس ما اقر استثنا ايضا فلا يصح هذا المعنى
لا فرق ان كان الذي استثناه في ذمة ثبتت او ياه
كذاك في استثنائه للذهب من فضة او عكسه في الطلب
عبد العزيز ليس بالمفرق وانما يصح قول الخرقي
ايضا ولا يصح ما استثناه بقول الا ان يشا الله
لزيد الا قرار بل لخاتم بالعبد او بالدار او بالخاتم
فهو لزيد بغرام المقر فيقسمة لخاتم تقر
وحيث اقراني بالق ودرهم ونحو هذا الوصق
فالالق كالمعطوف في الاطلاق في كل اقرار على الاطلاق
وواخق التعمان في المكيل يعطف والموزون في التمثيل
وقال في المعدود لا يقبل كالعبد والدار بهذا فصلوا
وقيل بل مرد ذا علمه يرجع في تفسيره اليه
وذاك قول الشافعي ومالك فاختر وخذ ما هو اسلم المسالك
هذا تمام الرجز الموجز يحكي ابتهاج الذهبي الابرز
كم قد حوى من درة يتيمه في حسنها غالها من قيمه
فجاء عقد نظمه اللالي والجوهر الفرد بلا مثالي
مستخرجا من كنز بحر العلم ملتقطا بغوص فكر الفهم

يكون تقليد الذي التقليد يسمو بذاك حليته في الجيد
لا سيما ان كان لابن خليل متبعا لقوله المبجل
فهويه السواد لا يحسن جهلا يقولا عنه فردا اخفضوا
ومبلغ العلم لما قد ذكروا هذا ومن فات لعل اكثر
والحمد لله الكريم ذي الانعام والمن بالالهام والاتمام
وافضل الصلاة والتسليم على النبي الرؤف الرحيم
محمد الداعي الى الرشاد والسابق في النصح وفي الارشاد
ما طابت الاذكار في الاسحار او غردت ورق على الاشجار
ناظمها محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي
يسأل مولاه الغفور الغفرانا وان يوفقه لارجى العمل
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه هذه الارجوزة
المفيدة على يد كاتبها الفقير الحقير الى المولى الكريم
عبد الرحمن حسن عبد العليم القطري بلدا
الحنبلي مذهبا الحريفي نسبا غفر الله له
ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات الى يوم الحشر
والقرار بجوار النبي المصطفى المختار
امين امين امين
والحمد لله رب العالمين
تم تم تم